واقره وكذا الصفوني في مختصره ولفظه ولو قال البايع للمشتري ان
خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك كذا لم ينعقد وان حكم بصحته
حاكم لم يوثر الا اذا نقل من مذهب معتبر يلزمه قاله الغزالي اه وبه جزم
ابن المقري في الروض وزاد ما لفظه قلت الهبه قربه الا انها على هذا
الوجه ليست قربة ولا محرمه فكانت مباحه والله اعلم قال شارحه
وفيه نظر والوجه انعقاد النذر واي فرق بينه وبين قوله ان فعلت
كذا فلله علي ان اصلي ركعتين اه وكذا المزجد في العباب حيث قال
عطفا على النذر الباطل وكقول البايع للمشتري ان استحق المبيع فلله
علي ان اهبك كذا اه اذا تقرر هذا فنقول في المسله المبحوث عنها
المنقول عدم صحة النذر وفيها نظر القاضي زكريا لكن النظر لا يقاوم
المنقولات نعم افتى ابو زرعه بما يوافق نظر القاضي زكريا فانه
سيل عمن له اقطاعات فقال لاخر انزل لي عن اقطاعك فقال الاخر
ان لا يكتب الناظر اسمك بدل اسمي فقال ان كتب اسمي بدل اسمك فلله
علي ان اعطيك كذا فاجاب بانه نذر قربه ومجازاة اه الغزالي وقرره
النووي وغيره وعليه فليس للبايع في المسله المبحوث عنها اخذ
عوض ما انتقص عنه من ارض المشتري لبطلان النذر ثم لا يخلو اما
ان يقع العقد بصيغه البيع ام بصيغة النذر وان وقع العقد
بصيغه البيع وتوفرت شروطه مما قابل المستحق من القطعه
المذكوره من الارض المبيعه يبطل فيه البيع وفي الباقي قولا تفريق
الصفقه اظهرهما عند الشيخين الصحه بقسطه وخير المشتري
فورا ان جهل مثاله باع ارضا بعشره وبقطعه ارض تساوي عشره
بان نصفها مستحق فيصح البيع في ثلاثة ارباع الارض بالعشره ونصف
القطعه ويبطل في الربع المقابل لنصف القطعه المستحق وان وقع بصيغة
النذر بان نذر صاحب الارض له بها ونذر هو له بالقطعه مع
ما فيها من النقد مثلا صح كل من النذرين قال شيخنا الشهاب بن حجر في
المحتاج ما لفظه افتى جمع فيمن ارادا ان يتبايعا واتفقا على ان ينذر
كل للاخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدي ان نذرت لي بمتاعك

وكثيرا

وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره اه واذا صح النذر ان
بان مستحقا بطل فيه النذر ويصح في الباقي قولا واحدا ولا ياتي حينيذ
خيار لانه لا يختص بنحو البيع وقوله اذا قال الزمت لك ذمتي بكذا من
غير تعليق ومن غير لفظة لله علي هل يصح هذا الالتزام جوابه سيل
عن ذلك الرداد شارح الارشاد فاجاب انه لا يلزمه ذلك فان الاصحاب
ذكروا ان صيغة النذر لله عليه كذا او علي كذا ولم يذكروا الصيغه المسوول
عنها نعم ذكرها صاحب الذخاير وجعلها من صيغ النذر وفرضها في
قول يلزمني ولازم لي او الزمت نفسي او وجبت عليها ونحو ذلك و
سكت عليه القمولي وغيره ولم يتعرض لذلك الاسنوي ولا الاذرعي
ولا الخادم اه وحاصل جوابه ان الزمت ذمتي لفلان بكذا ليس من صيغ
النذر بتلك الصيغه لدلالتها على المطلوب من الالتزام وقد حكى كلام
الذخاير في العباب وسكت عليه فقال ما لفظه قال محلي او فكذا
لازم لي او يلزمني او فقد الزمته نفسي او اوجبته عليها فيلزمه الوفا
اذا حصل المعلق عليه اه ومما حكى سراج الدين عمر الفتى عن شيخه ابن
المقري عدم صحة النذر بنذرت لك بكذا او انها ليست صيغته
التزام ورده بقول صاحب الانوار لو قال نذرت ان اصوم او اصلي او اعتق
صح ولزمه اه وبصراحة نذرت لك بكذا صرح البغوي ونقل شيخنا
في التحفه عن مقتضى كلام الفخر الرازي في المحصول ثم قال ما لفظه
وزعم شارح ان مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك يبطل صراحتها
عجيبة مع قولهم علي لك كذا وان شفى الله مريضي فلك علي كذا
صريحان في النذر مع ان فيهما مخاطبه وزعم انه لا التزام في نحو
نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذر سابق فواضح او
اليمين في نذرت لا فعلت فيمين اه فيوخذ من ذلك تقريرها ذكره
صاحب الذخاير وان الزمت ذمتي لفلان بذا النذر صحيح اذ المدار
في هذا الباب انما هو اللفظ الدال على الالتزام ومن ثم صرح شيخنا و
شيخه بان النذر من العامي صريح قال كما يعلم بما قررته في زوجتكم
شيخ التنا اه ومن ثم يعلم ان اذنت بالمد وفتح الذال من عامية صريح